

القرار رقم ١ / ١

وزير الصحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم ١١١/ تاريخ ١٩٦٦/ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وعلى المرسوم رقم ٢٠٨/ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ وعلى القرار رقم ١٩٠٥/ت تاريخ ٢٠٢١/٧/١ المتضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة وعلى محضر اجتماع لجنة إقرار البنى التنظيمية رقم ١٧/ تاريخ ٢٠٢١/١١/١. وعلى القرار التنظيمي رقم ١٦/ت تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ المتضمن وثائق المهام وبطاقات الوصف الوظيفي لكل من المديریات والدوائر في وزارة الصحة. وعلى كتاب لجنة إقرار البنى التنظيمية في وزارة التنمية الادارية رقم ٢٧/ت ص تاريخ ٢٠٢٣/١/٨م

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يعدل البند رقم ١/ من المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ١٦/ت تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦، الفقرة المتضمنة مهام دائرة البحوث والاستشارات الصحية في مركز الدراسات الاستراتيجية والتدريب الصحي في وزارة الصحة ليصبح على الشكل التالي :

■ دائرة البحوث والاستشارات الصحية وتقوم بالمهام الفرعية التالية:

١. المساهمة في وضع خطة البحث العلمي والتطوير في الوزارة بشكل سنوي وتحديد الأولويات البحثية السنوية وخطط الدراسات لاعتمادها من قبل الجهات المعنية وتعديلها عند الحاجة.
٢. التنسيق مع المعنيين في الهيئة العليا للبحث العلمي وهيئة التخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بإعداد البرامج والأبحاث ودراسة إمكانية تنفيذ النتائج.
٣. متابعة نتائج الأبحاث والدراسات المحلية والعالمية وتوجيهها في الوزارة لاستثمارها بالشكل الأمثل.
٤. اقتراح فرق عمل الأبحاث (الباحثين) من داخل وخارج الوزارة وفق الاختصاصات المناسبة بالتنسيق مع الهيئة العليا للبحث العلمي والمتابعة الدورية لنتائج تقدم العمل.
٥. إعداد باحثين متدربين والإشراف على أبحاثهم من داخل الوزارة ومن خارجها فيما يتعلق بإعداد الأبحاث الجديدة المتعلقة بعمل الوزارة.
٦. متابعة رصد الأموال اللازمة لتنفيذ خطة البحث العلمي في موازنة الوزارة.

٧. المساهمة في إعداد وتطوير قاعدة بيانات البحث العلمي بالتعاون مع الهيئة العليا للبحث العلمي والجهات المعنية الأخرى.
٨. القيام ببحوث تطبيقية ونوعية والدراسات الاستشارية الصحية ونشر معطياتها لدعم القرار.
٩. تقديم الدعم الفني للتصميم والتنفيذ والإشراف على البحوث والدراسات بالتنسيق مع الجهات المعنية.
١٠. المشاركة في المؤتمرات والمحافل البحثية الدولية من خلال الحضور أو التدريب.

المادة /2/: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٥/٢/٢٠٢٣

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

